

واقعه عليه من ان اتم ك لوصي سواء برأية فيما يتعد على الايتام فانظره **وسئل**
 السجوري عن امام مسير وروى عنه وسئل جميع امور قام عليه بحسب بعد غوام في غيبته
 له من قبل فقالت فقالت فقالت فقال لم يفتش شي قال لم يفتش شي قال لم يفتش شي قال لم يفتش شي
 على ذلك ولو علمت من كتب على ما تولى ولا يفتش به ولا يفتش به ولا يفتش به ولا يفتش به
 يقول في مقام **اجابها** القول قوله فيما زعم انه اخرجها اذا كان يشبه ما قال **قلت**
 وهذا الما يشترط عليه ان لا يدخل ولا يخرج الا بشرا ذكرا نهما من يومه يقول فيما يشبه
 كالوجه ان سبها فيمن سبها عليه من يدان التحسين ويوسيه وفي قوله لا يدع في غير ذلك ما دام
 ثم قال ولما وقع فيهم من ذنوبه قال في ذنوبه فلهذا ما جازم قال في ذنوبه فلهذا ما جازم
 حده له وموته وبعده ذنوبه فاذا ثبت ذلك وورثته من زمانه من ورثته فاذا ثبت ذلك
 اشهد بذلك القاضي ويجوز له الاعتراف به ويؤيد بما اعتل ان كانت الغلبة ارض التحسين ولكن
 ان كان النسخ اذ لم يبق له عليه من يجوز معاملةه ويوقف مع القول ان حتى يظهر القاضي في غير
 فيصنعه **وسئل** ابن رشد عن حبيب بن علي بن ابي طالب في قوله فان ولدك على وجه الاعتقاد
 وعلى اعتقادها فيهم عند وجه التحسين وحوزه فان ولدك وانما عتب كثيره هل ينتم على
 السوية وعلى قدر الحاجة او ياخذ نصيب كل ولد ورثته **فاجاب** يقسم على ذنوب
 رسول الاعقاب بالسوية وان كان عتب احد مالا من من الاخر عن استواء الحاجة فان اختلفت
 ذنوب المحتاج وكثير العيلة على قدر الاحتياج ولم يبقا بيده كل عتب ما كان له من قبله **قلت**
 لا يملك العصبية فهو على يد النورس **قلت** هذا على القول بان السوية على قدر
 الاحتياج وعلى قول ابن الماحيون القسمة على السوية لا يفضل في ذنوبه على غيره ومثاله في تسليم
 عيسى الباجر وروى لا يفضل منه رحل الحاجة على العقب الا بشرط لا يتركه فاعلى ولده واعلم
 ان فيهم العقب والاحتياج وفي المخرج التحسين المعقب كالصدة في العقبية عنى ويعطى للسوية
 بقدر رحاله بكثرته عتبه وان تساوا في قدره وغنا اثر الاقرب واعطى الفضل لمن لم يورث
 المقتدر الابن عليه بن عبد وس هذا ان كان عدد دمهم لا يخصص ولا يفضل عن فقراهم حتى
 وان فضل للاغنيا ولو كانوا محبتين فيهم فيه سواء قاله ابن القاسم في دم التمر من سماعه انظره
وسئل ايضا عن حبيب بن علي بن ابي طالب في قوله انما لوجه الله تعالى هل يدخل في قوله
 في التحسين على محبتين يرجع مراجع الاحساس او كل تحصيل المطلق لا يدخل في قوله انما لوجه
 الله وقوله تنزل الاحصاء فيما فهم من قوله انما لوجه محسب صدقة واجمع كل محبة **فاجاب**
 ان عنى اختلاف قولنا انما لوجه لان لفظ الصدقة في قوله انما لوجه الله وروى عن ابن
 في قوله انما لوجه محسب صدقة على ذلك انما يرجع له بين يوفد ملكا قولنا ان لفظ الصدقة
 انقضى لا بما لا احصاها فيها واختلف فيمن وهب لله او لوجه الله هل يحسنها ام لا في قوله ولا
 يلزم ان يساوا واحسانه او حيسب صدقة على من هب من سواء بين وهب له او لله وقوله في استطاع
 الاعتصام بطرح الموهوب من ملك الواهب الجاهلية فلا تقتصر الا على من يحسن على محبتين باق

على التحسين حتى على احد قولنا انما حتى لفظها لا احتمال فيه من قصد الخروج عن ملكه بالصدقة
 على احد قوله والمنعيب على كليهما ان **الحاج** ما جعل سببا في التحسين اذ ثبت ان الفلان بوضع
 في سبب السوي لا في مقام سببه وانما في **الحاج** ما به لا يوضع الا في الغنى والمساكين انان
 سوكذالك وجهه بصر في اتمه ان يكون موضع رباط كالكسوة ربه في ذلك التحسين بسبب
 فيصير فيها الامام المصطفى ربه في الجسوط بسببها الولد والذرية والارثم واختلف في انما
 التحسين عليهم ووسع العصبة التحسين وروى ابن القاسم ان القاسم دخل في الغزاة والسكينة يريد
 النساء والامهات والاخوات والحيات والعمات ولا يدخل في الواجبات ويرى الاقرب فلا يقب
 في روى حبيب بن علي بن القاسم ان بنات الممن من العصبة يرجع اليهم التحسين وروى عنه حبيب بن
 من لا يورث لا يدعيه من غيره وخاله وروى اصيبغ ان كل ما يرجع من التحسين في موال
 اقرب الناس التحسين يوم الموت وما يرجع حيا ضا لي اقر بهم منه يوم يرجع ولا الواضحة
 على ابن الماحيون ان مما اجتمع عليه امر ان التحسين لا يرجع لاحد من النساء ابان وكلام
 ولا يورث من فاذا انقطع المرجع حوله الولد في اغلب اوجه التحسين بالناس فيها وان كان
 اهل المرجع اعتقبا ففقال يرجع الى اوطا الناس منه وقيل الى الفقرا والمساكين **ابن عات**
 في وثائق السجى المعروف قولنا من عرف ابنه صغيرا حيا لم يلازمه قيامه على الابن
 وموكب من قوله انما لوجه الله الا ان كان كبير وروى في ذلك صغيرا او لا يعلم الصغير
 بذلك فقام بعضهم على الحالة التي هي في حيا ببيت ابيه كما يصيرها وقيل في قوله ان
 في ذلك قطع الخلاف احسن فانظره في شرح نظرية من المشرح **وسئل** يحيى
 على الخلاف في استصحاب الحال هل الاصل السابقة واللاحقة ومن ذهب ما لم يمسسها
 يرجع الام ولا يستصحب الحال اللاحقة وما لم يمسسها الذي وقع فيها الجراد بين بعض المالكية
 والطا هوية ونظيره طمسك وانما صبي ان يكون في ذنوبه انما ان عمل ابيه ان كان به ذنوب
 على المشهور من استحباب الحال السابقة **وسئل** ما اذا كان التحسين معقبا ولا يرجع حيا
 من حيسب عليه انما مات التحسين في قام سائر ورثته من التحسين عليه وزعم ان الحيازة لم يورثتم
 في التحسين لانه رجع اليه يوما من الحيازة وسكنه حثيمات فقال ابن زرب ان يورث من على التحسين
 عليهم لا يورثوا حيث عليهم وكانوا واجب اطلاق ايديهم يقولون ومن قد نكحوا وسد فاصلة
 على التحسين ان قد يطول عمره ويبقى سدا لورثته وموت الشهود فيكون رهنا على التحسين بن
 زرب راب بعض اهل عصرنا من لفتها في ذنوب هذا بالبين وهو لظ ونحوه ما لم يورث
وسئل يكره من التحسين بسوط الاب حيازة ذلك **وقضية** ابن زرب لم يورث
 ذلك فقال لان الملوغ في ذنوبه الماخرا يورثت في ما على عيضم واخرى من ذنوبه انما من
 بلغ النكاح لنفسه حتى يبلغ بقية اخوته وخالف غيره وقال انما شرط ذلك ما رثت
 صدقة ضعيفة تكونه لم يحرم من يده وعن ابن ابي بانه انكر اهبة في الواحد وانما بين
 وهو خلاف ما ذكره ابن زرب وذكر عن احمد بن ثابت في تفسيره حديث بيرة الخلاف اهل